@ 550 @ أحب تطييبا لقلوبهن وعند الشافعي القرعة واجبة .

وإن وهبت قسمها لضرتها صح والهبة هنا مجاز عن العطية ولها أي للواهبة أن ترجع عن هبتها في المستقبل لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وفيه إشعار بأنها لو جعلت لزوجها مالا أو حطته من مهرها ليزيد قسمها كان لها الرجوع بما أعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها لأنه رشوة وهي حرام كما في العناية .